Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأصل الرابع ـ (القياس):

وهو مصدر مرن يمكن أن نطلق عليه «ميزان الطوارئ» أى ما يطرأ فى الحياة من وقائع ليس لها حكم معين، لا فى الكتاب، ولا فى السنة، ولا فى الإجماع. وطريق معرفة حكمها هو الاجتهاد عن طريق القياس، فيبحث المجتهدون عن أشباه ونظائر لها ويقيسون حكمها عليها، فإذا اتحدث علة الحكم فى السابق واللاحق حكم للاحق بحكم السابق.

* وللقياس ضوابط شتى نختار منها هذا الضابط.

«القياس: ـ هو حمل مجهول على معلوم لاشتراكه فى علة حكمه»

وهذا القياس وقع فى عصر النبوة على لسان النبى نفسه، وفى عصر الخلفاء الراشدين، وفى العصور التالية، وله مبحث مهم عند علماء «أصول الفقه» لم يخل منه كتاب من كتبهم، ثم عند الفقهاء فى مجال العمل والتطبيق واستنباط الأحكام.

وكل قياس لابد له من سندٍ شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع.

هذه الأصول الأربعة قد أجمع عليها علماء الأمة، ولم يشذ عنها أحد، اللهم إلا القياس ففيه خلاف لا يعتد به.

وتسمى هذه المصادر الأربعة ـ عند الأصوليين ـ بـ «أدلة الأحكام المتفق عليها».

فإذا عدنا إلى صاحب المشروع وجدناه قد خرق هذا الإجماع خرقاً شنيعاً، حيث لم يعترف بثلاثة مصادر تشريعية مجمع عليها وهى: ـ